

49 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام الحالة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه
الإسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس الرابع والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد ايتها المستمعون الكرام السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته قد كنا نلتقي بكم من خلال هذا البرنامج - 00:00:17

لنلقي بعض الاوضواء الفقهية على معاملاتنا وتصرفاتنا حتى نكون فيها على بينة من ديننا ونستمر على الصالح منها ونتجنب غير
الصالح واننا في هذه الحلقة ان شاء الله سنتناول موضوع الحالة - 00:00:37

لکثرة وقوعها في التعامل التجاري وغيره والحالة لغة مشتقة من التحول لأنها تحول الدين من ذمة أخرى ومن ثم عرفها
الفقهاء بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى - 00:00:57

وهي ثابتة بدليل السنة والاجماع قال صلی الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع وفي لفظ من احيل بحقه على مليء
فليحتمل. وقد حکى غير واحد من العلماء الاجماع على ثبوتها - 00:01:18

وفيها ارافق بين الناس وتسهيل لسبيل معاملاتهم وتعاون على قضاء حاجاتهم وتسديد ديونهم وتوفير راحتهم وقد ظن بعض الناس
ان الحالة على غير وفق القياس قال لأنها بيع الدين بدين وبيع الدين بالدين ممنوع لكنه جاز في الحالة - 00:01:37

على غير وفق القياس. وقد رد هذا القول العلامة ابن القيم رحمه الله وبين ان الحالة جارية على وفق القياس لأنها من جنس ايفاء
الحق لا من جنس البيع قال وان كانت بيع الدين فلم ينهى الشارع عن ذلك. يعني في الحالة. بل قواعد الشرع تقتضي - 00:02:01

الله! فانها اقتضت نقل الدين وتحوileه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه انتهى كلامه ولا تصح الحالة الا بشرط الشرط
الاول ان تكون على الدين مستقر في ذمة المحال عليه - 00:02:27

لان مقتضاهما الزام المحال عليه بالدين المحال به واذا كان هذا الدين غير مستقر فهو عرضة للسقوط. فلا تثبت الحالة عليه فلا تصح
الحالة على ثمن مبيع في مدة الخيار - 00:02:46

لعدم استقرار الدين الذي هو الثمن ولا تصح الحالة من الابن على ابيه الا برضاه الاب لانه ليس للاب ان يطالب اباه بدينه. الا برضاه
الشرط الثاني اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه اي تماثلهما في الجنس - 00:03:04

كدرهم على دراهم وتماثلهما في الوصف كأن يحيل بدرهاهم مضروبة على دراهم مضروبة او نقود سعودية مثلا على نقود سعودية
ممثلها وتماثلها ايضا في الوقت اي في الحلول او التأجيل. ولو كان احد الدينين حالا والآخر مؤجلا او احدهما يحل بعد الشهر والآخر -
00:03:29

قالوا يحل بعد شهرين لم تصح الحالة اذا وكذلك يشترط تماثل الدينين في المقدار. لا تصح الحالة بمائة مثلا على تسعين لأنها عقد
ارافق كالقرظ فلو جوز التفاضل فيها لخرجت عن موضوعها وهو الارافق الى طلب الزيادة بها - 00:03:58

وهذا لا يجوز كما لا يجوز في القرض. لكن لو احال بعض ما عليه من الدين او احال على بعض ما له من الدين جاز ذلك ويبقى الزائد

الشرط الثالث رضا المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه ان يسده عن طريق الحوالة ولا يشترط رضا المحال عليه لان للمحيل ان 00:04:35 - يستوفي الحق منه بنفسه او بوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه

كما لا يشترط ايضا رضا المحتال اذا احيل على مليء غير مماطل بل يجبر على قبول الحوالة ومطالبة المحال عليه بحقه لقوله صلى 00:04:59 - الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع متفق عليه

وفي لفظ من احيل بحقه على مليء فليحتمل اي ليقبل الحوالة والمليء هو القادر على الوفاء الذي لا يعرف بمقاطلة فان كان المحال 00:05:20 - عليه غير مليء لم يلزم المحال قبول الحوالة عليه. لما في ذلك من الضرر

وانني بهذه المناسبة اتقدم بالنصيحة لمن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها ان بادروا بابراء ذمهم باداء هذه الحقوق لاصحابها او لمن احيل عليهم بها والا يلطخوا سمعتهم بالمقاطلة والمراؤة فكتيرا ما نسمع التظلمات من اصحاب الحقوق بسبب تأخير حقوقهم - 00:05:41

وتتساهل المدينين بتسديدها من غير عند شرعي كما اننا كثيرا ما نسمع مقاطلة الاغنياء بتسديد الحالات الموجهة اليهم واتعاب 00:06:09 - المحالين حتى اصبحت الحوالة شبحا مخيفا ينفر منها كثير من الناس بسبب ظلم الناس

ابها المستمعون الكرام اعلموا وفقني الله واياكم انها اذا صحت الحوالة بان اجتمعت شروطها المذكورة فان الحق ينتقل بها من ذمة 00:06:31 - المحيل الى ذمة المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل من هذا الحق

لان معناها تحويل الحق من ذمة الى ذمة فلا يسوء للمحال ان يرجع الى المحيل لان حقه انتقل الى غيره فعليه ان يصرف وجهته 00:06:49 - ومطالبته الى المحال عليه ويستوفي منه حقه او يصطلاح معه على اي شكل من الاشكال في نوعية الاستيفاء

الحوالة الشرعية وفاء صحيح وطريق مشروع وفيها تيسير على الناس اذا استغلت استغلالا صحيحا واستعملت استعمالا حسنا ولم يكن فيها مخادعة ولا مراوغة هذا وسائل الله ان يوفق المسلمين للتعامل على منهج الشريعة ومقتضى العدالة والى الحلقة القادمة 00:07:13 - باذن الله. السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:39